باب اليمين في الحج والصلاة والصوم .

قال : ومن قال وهو في الكعبة أو في غيرها : علي المشي إلى بيت ا تعالى أو إلى الكعبة فعليه حجة أو عمرة ماشيا وإن شاء ركب وأهراق دما وفي القياس لا يلزمه شيء لأنه التزم ما ليس بقربة واجبة ولا مقصودة في الأصل ومذهبنا مأثور عن علي Bه ولأن الناس تعارفوا إيجاب الحج والعمرة بهذا اللفظ فصار كما إذا قال علي زيارة البيت ماشيا فيلزمه ماشيا وإن شاء ركب وأهراق دما وقد ذكرناه في المناسك .

ولو قال علي الخروج أو الذهاب إلى بيت ا تعالى فلا شيء عليه لأن التزام الحج أو العرة بهذا الفظ غير متعارف .

ولو قال علي المشيء إلى الحرم أو إلى الصفا والمروة فلا شيء عليه وهذا عند أبي حنيفة C وقال أبو يوسف و محمد رحمهما ا في قوله : علي المشيء إلى الحرم حجة أو عمرة ولو قال إلى المسجد الحرام فهو على هذا الاختلاف لهما أن الحرم شامل على البيت بالاتصال وكذا المسجد الحارم شامل على البيت فصار ذكره كذكره بخلاف الصفا والمروة لأنهما منفصلان عنه وله أن التزام الإحرام بهذه العبارة غير متعارف ولا يممكن إيجابه باعتبار حقيقة اللفظ فامتنع أصلا .

ومن قال : عبدي حر إن لم أحج العام فقال حجت وشهد شاهدان علي أنه ضحى العام بالكوفة لم يعتق عبده وهذا عند أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما ا وقال محمد C : يعتق لأن هذه شهادة قامت على أمر معلوم وهو التضحية ومن ضرورته انتفاء الحج فيتحقق الشرط ولهما أنها قامت على النفي لأن المقصود منها نفي الحج لا إثبات التضحية لأنه لا مطالب لها فصار كام إذا شهدوا أنه لم يحج العام غاية الأمر أن هذا النفي مما يحيط علم الشاهد به ولكنه لا يميز بين نفي ونفي تيسيرا .

ومن حلف لا يصوم فنوى الصوم وصام ساعة ثم أفطر من يومه حنث لوجود الشرط إذ الصوم هو الإمساك عن المفطرات على قصد التقرب .

ولو حلف لا يصوم يوما أو صوما فصام ساعة ثم أفطر لا يحنث لأنه يراد به الصوم التام المعتبر شرعا وذلك بإنهائه إلى اخر اليوم واليوم صريح في تقدير المدة به .

ولو حلف لا يصلي فقام وقرأ وركع لم يحنث وإن سجد مع ذلك ثم قطع حنث والقياس أن يحنث بالافتتاح اعتبارا بالشروع في الصوم وجه الاستحسان أن الصلاة عبارة عن الأركان المختلفة فما لم يأت بجميعها لا يسمى صلاة بخلاف الصوم لأنه ركن واحد وهو الإمساك ويتكرر في الجزء

الثاني .

ولو حلف لا يصلي صلاة لا ما لم يصل ركعتين لأنه يراد به الصلاة المعتبرة شرعا وأقلها ركتعان للنهي عن البتيراء وا أعلم